وإثمر في العاشرة وتأخر إدراكه للتحويل لزم المالك إتمام العمل وللعامل ما شرط له زيادة على حصته أي ولم
يستوف جميع حصته الشارط فإن استوفاها كأن ساقاه على أن كان الثمر لم يصح لكن يغتفر في بيع على قول إن
لا يشترط على العامل وهي لو فعله العامل بلا إذن فلا أجرة وإنما يستحق بالإذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه
أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبي جداد بضم الجيم والدال جمع جداد غلاته فالمراد به من يستحق منفعته
ولو عين أجاز وإن لم تقدم المنفعة وحمل على العرف كما في القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو
مالكه بقدر المدة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم ومنه صيغة هو معتمد
ومثلها على أن الثمرة بيننا ومثل ساقيتك عاملتك وعلى أنه لا بد من ذكر العوض المشار إليه بقوله بكذا فلو سكت عنه
فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الإجارة كأمر وكذا عكسه وليست كناية أي شرطها أن لا يجد نفاذا في موضعها
وإن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا الرملي ويشترط القبول أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد جانبيه وفي الكناية وإشارة
الأخرس ما مر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا
بكذا وللمساقي على ذمته أن يساقي وإن منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما في
في المتبرع ولا يشترط أي تفصيل الأعمال وإن عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف إن كان وعرفه العاقد وإلا
لم يصح العقد بلا تفصيلة وعلى العامل قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وإن جرى العرف بخلافه وبه قال
شيخنا الرملي لأنه قال كل ما نص على العامل أو على المالك اتبع وإن خالف العرف والأرجح فيه إلى العرف كل ناحية
ما فيها ومثلها ما نص على اتباع العادة وقال ابن عجيل إنه يتبع العرف في كل ناحية وكل ما نص عليه إنما كان بحسب العرف
في زمنهم فلو جرى العرف في ناحية بخلافه حمل به ما يحتاج أي فعل ذلك ما يعد كما يفيده تعبيرهم فيها بالمضاف وأما
الذي يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط
من حصته ما شرط له كالشريك والقول بأنه يسقط بالقسط مبني على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل
بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا الرملي في نحو حشيش هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري وقال
غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلاء بالقصر اسم للرطب فقط والكلاء يعمهما فراجعه من السارق
والطير أي ونحوهما وإن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلا ولو كثر السارق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد
وأجرته عليه وقال الأذرعي على المالك في الأصح في الثلاثة ولا يلزم تجفيفها عادة وحمل الخلاف عند الإطلاق كما سنذكره
والثاني ليست عليه أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما أشار إليه الشارح وحاصل كلامه في الثلاثة
ثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح لا تتبعه في الفقه العادة أي أصل الفقه كبناء الحيطان وكذا ما يأتي به
ومثله تابعه بتجديد أي ابتداء أو بعد انهدامه ومثله نصب باب ودولاب وحرث وما يحرث به من الآلات وما يحرث عليه كبقر
وحفر بئر جديدة فتح النهر والحيطان ووضع شوك عليها ونحو ذلك فيتبع فيه العادة قاله شيخنا بالنظر قدرت
أنه ملكها بالعقد بعده فهي ما أفراد مثلا وعليه أي العامل في حال ظهور الخيانة الأيام عنها أجرة لعمله أي حيث
جهل ولأنه لا شيء له قطعا وفارقت هذه الصيغ غيرها مما صح الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وإن علم
بعدم ملك المالك هنا تنبيه تصح الإقالة في المساقاة ولا شيء للعامل من الثمرة كان ولا يلزم
المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطع الثمرة بجائحة أو نحو غصب لزم العامل إتمام العمل وإن تضرر به له

كل ما نصوا
على العامل
أو على المالك
اتبع

حشيش
هشيم
عشب
خلاء
وكلاء
عام

مطلب

كتاب

اجاره لغة

كتاب الإجارة

بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من أجر بالمد يؤجر إيجارا أو من
أجر بالقصر يأجر بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة وهي ثبتت في العقد وهذا المعنى الشرعي أعم
من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه تأمل فقوله هي أي شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة
وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع وبالإباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية
وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقف الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك
بقوله بشروط تأتي ولو عبر ببدل التمليك بالعقد لكان أولى قوله فلا بد فيها أي على سبيل الركنية لأن أركانها
أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه قال الشارح سكت
عن اشتراط الإسلام لأنه هنا يصح مع الكفر لأنه أن يستأجر الذمي مسلما ولو إجارة عين ويجتنب المسلم كافرا
ولم عنه بخدمة الكافر وجوبا في إجارة الذمة ويؤمر وجوبا بإزالة ملكه عنها في إجارة العين ولكن تمنعه
منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة وتصح إجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر والصيغة
أجرتك أي مثلا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا منافعه راجع للأخيرة فقط والأصح رجوعه لما قبلها فتأمل
ما يأتي سنة هي ظرف للمنافع أو مفعول لقوله أي وانتفع به سنة وليس ظرفا لأجرتك لأن زمنه يسير والمراد
الإنشاء أيضا قوله ومنفعته فلا تصح بها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية أسكنتك داري شهرا بكذا أو جعلت
لك منفعته سنة كذا قوله على عين أي على منفعة متعلقة بعين قوله وواردة على الذمة أي على منفعة متعلقة
بالذمة قوله في العقار أي الكامل أما نصفه فقيل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلما أو قرضا والسفينة
كالعقار وقال الخطيب إنها كالدواب كما قاله البلقيني ولو أذن الأجير لغيره في العمل وعمله فلا أجرة للأول
مطلقا وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد وإلا فلا شيء له أيضا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل
فيهما وقع معه وبأن العقد بالاستحقاق قوله استأجرتك ومثله ألزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين فقوله
ويشترط في إجارة الذمة وإن عقدت بغير لفظ السلم قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها
ولا الحوالة عنها ولا البراءة منها وإذا وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول كما فيها بعد إن لم تقبض
القبض وقوله ذلك أي التسليم ويجوز الحوالة وعليها والإبراء منها إن كانت في الذمة ولو في مجلس العقد ولا يضمن
مجلس العقد لتسليمها قوله ويشترط كون الأجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة ويكفي رؤيتها في المعينة
والعبرة فيها بنقد البلد وقت العقد وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة نعم يصح استئجار الحج بالرزق
توسعة فيه وفي الروضة أنه ليس إجارة وإنما هو نوع من التراضي وجوز مالك وأحمد الإجارة بالمنفعة
أو الكسوة ويحمل على ما فيها قوله للجهالة في ذلك هو إلا غلب فيما يغلب به فإن علم فيه كذلك لتمام العمل المجعول إليه
فإن لم يضم العمل إليه وقد ذكر ما قدرا معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه في العلف أو العمارة جاز واغتفر
كونه قابضا ومقبضا لنفسه لو وقع عنهما ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما صرح به الناظر عليه
من معلومه ومنه إذن رب الدين للمدين في إسلام ما في ذمته لفلان مثلا ومنه إذن الناظر لمستأجر
الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا الرملي هذا إن كان الصرف مما جرة عليه فإن أذن له الصرف ليكون دينا

أركانها
أربعة

وعكسه
إن كان
في الذمة

مطلب

واغتفر كونه
قابضا
ومقبوضا

Copyright © King Saud University